

المعهد العربي للتخطيط بالكويت
Arab Planning Institute - Kuwait
منظمة عربية مستقلة



نظام الحسابات القومية لعام 2008

سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية
العدد المائة وواحد - مارس/ أذار 2011 - السنة العاشرة

أهداف «جسر التنمية»

إن إتاحة أكبر قدر من المعلومات والمعارف لأوسع شريحة من أفراد المجتمع، يعتبر شرطاً أساسياً لجعل التنمية قضية وطنية يشارك فيها كافة أفراد وشرائح المجتمع وليس الدولة أو النخبة فقط. كذلك لجعلها نشاطاً قائماً على المشاركة والشفافية وخاضعاً للتقييم وللمساءلة.

وتأتي سلسلة «جسر التنمية» في سياق حرص المعهد العربي للتخطيط بالكويت على توفير مادة مبسطة قدر المستطاع للقضايا المتعلقة بسياسات التنمية ونظرياتها وأدوات تحليلها بما يساعد على توسيع دائرة المشاركين في الحوار الواجب إثارته حول تلك القضايا حيث يرى المعهد أن المشاركة في وضع خطط التنمية وتنفيذها وتقييمها من قبل القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني المختلفة، تلعب دوراً مهماً في بلورة نموذج ومنهج عربي للتنمية يستند إلى خصوصية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية العربية، مع الاستفادة دائماً من التوجهات الدولية وتجارب الآخرين.

والله الموفق لما فيه التقدم والازدهار لأمتنا العربية،،،

المدير العام

المحتويات

نظام الحسابات القومية لعام 2008

إعداد : د. أحمد الكواز

أولاً : مقدمة

بالإشارة إلى الإصدار رقم (11) من المجلد (1)، عام 2002، من سلسلة جسر التنمية، الخاص بنظام الحسابات القومية بعام 1993، يهتم الإصدار الحالي بالتعديلات التي أقرتها الأمم المتحدة على النظام المذكور، والصادرة تحت النظام الجديد المعنون: نظام الحسابات القومية لعام 2008، في عام 2009. علماً بأن الإطار النظري للنظام لا زال دون تغيير. في حين شهد التقسيم المؤسسي بعض التعديلات (كما هو مشار لها بالشكل رقم (1)). وتركزت التعديلات على استيعاب التطورات الاقتصادية المتحققة بعد عام 1993. وسوف نعرض هذه التعديلات والتغيرات، إستناداً على الملحق رقم (3) من النظام الجديد لعام 2008. وتقع هذه التعديلات ضمن عدد من المجموعات، سيتم تناولها تباعاً.

شهد نظام الحسابات القومية لعام 2008 عدداً من التعديلات التي تعكس تطور الأدوات الفنية، والتطورات البيئية المستحدثة بعد عام 1993.

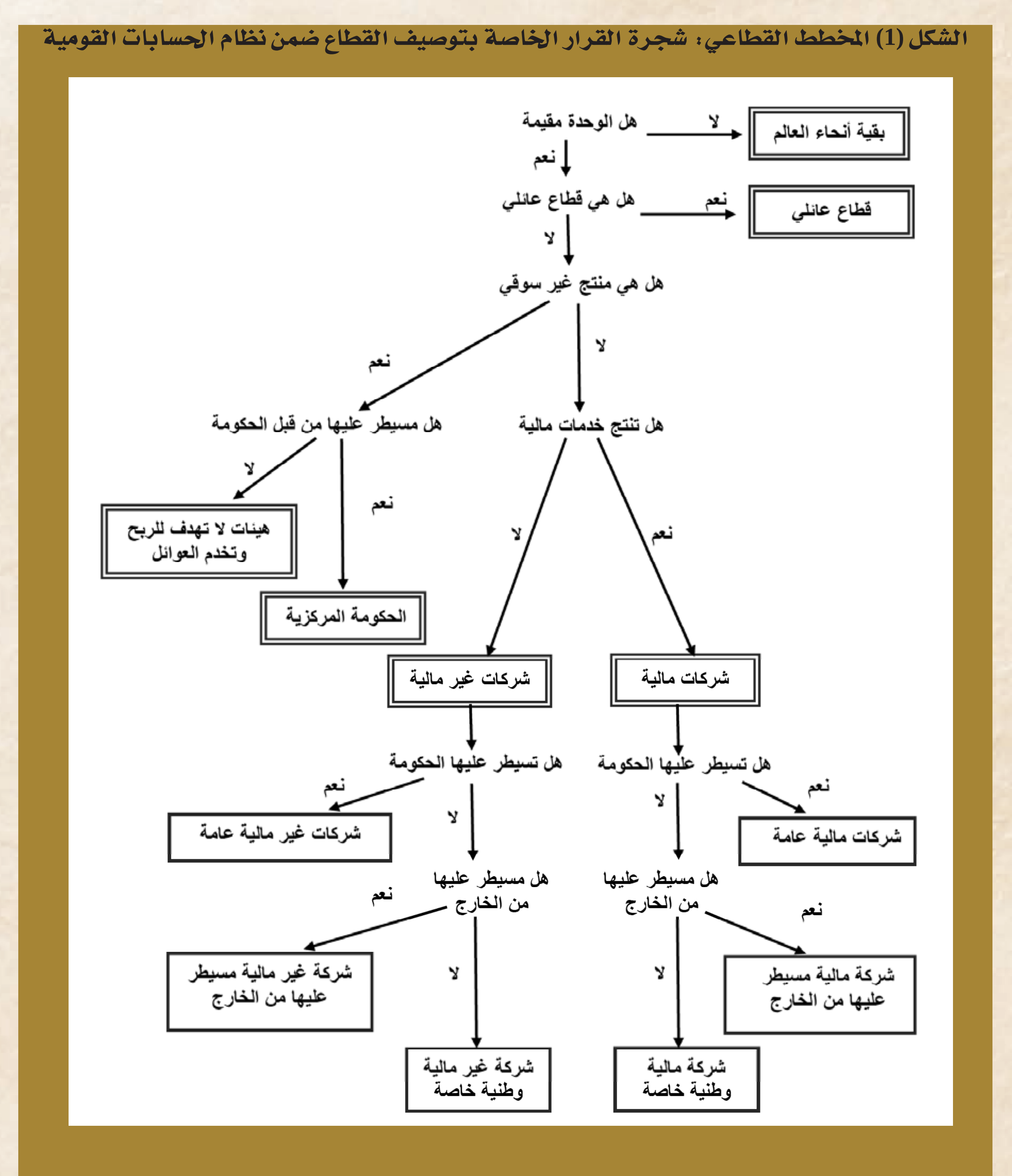
ثانياً : معالجة الأنشطة المساعدة

يجب معالجة الأنشطة المساعدة [1] باعتبارها منشآت مستقلة في الحالات التالية : في حالة توفر حسابات مستقلة وقابلة للملاحظة بهذه الأنشطة، وفي حالة توطنها جغرافياً في منطقة بعيدة عن المنشآت التي تخدمها. وتصنيف هذه الأنشطة، المساعدة، وفقاً لمنتجها الرئيسي[2]. أما في ما يخص تقييم منتجات هذه الأنشطة فيتم على أساس جمع التكاليف، بما في ذلك تكلفة رأس المال المستخدم. علماً بأن نظام 1993 قد عالج الأنشطة المساعدة باعتبارها فروعاً من المنشآت التي تخدمها، وقد تم تغيير اسم الشركات المساعدة [3] المستخدم في نظام 1993 إلى شركات تابعة إصطناعياً[4]. وتشير هذه الشركات العاملة في الأنشطة المساعدة والمملوكة للشركات الأم أو تابعة لشركات أخرى في نفس المجموعة، وذلك بهدف تقليل العبء الضريبي، أو تقليل الالتزامات في حالات الإفلاس. ولا تعامل الشركات التابعة إصطناعياً باعتبارها وحدات مؤسسية مستقلة ما لم تقيم في اقتصاد مختلف عن الاقتصاد الذي تقيم به الشركة الأم.

ثالثاً: المشروعات المتعددة الأقاليم

المشروعات المتعددة الأقاليم هي التي تعمل في أكثر من إقليم اقتصادي. وتتعامل هذه المشروعات، بطبيعة الحال، مع أنشطة عابرة للحدود، وخطوط شحن، وخطوط جوية، وأنهار حدودية، وغيرها. وفي الحالة التي يصعب بها تحديد شركة أم بهذه المشروعات، أو فروع منفصلة لها، فإنه يقترح توزيع إجمالي العمليات تناسبياً ما بين الأقاليم التي تعمل بها هذه المشروعات.

الشكل (1) المخطط القطاعي: شجرة القرار الخاصة بتوصيف القطاع ضمن نظام الحسابات القومية



رابعاً: الكيانات ذات الأغراض الخاصة

يوفر نظام 2008 دليلاً للتعامل مع الوحدات التي لا تمتلك عمالة، ولا أصول مالية (والتي تعرف باسم الكيانات ذات الأغراض الخاصة[5]. وتتصف هذه الكيانات بتواجد مادي صغير، وترتبط دائماً بشركات أخرى وعلى شكل كيانات تابعة في أغلب الأحيان، وتقيم في أغلب الأحيان في أقاليم مختلفة عن الأقاليم التي تقيم بها شركاتها الأم. وتصنف مثل هذه الكيانات على أنها وحدة مؤسسية، وتصنف، أيضاً، ضمن القطاع الذي ينتمي إليه منتجها الرئيسي (علماً بأن نظام 1993 لم يعرض معاملة واضحة لمثل هذه الكيانات).

تغيّرت شجرة توصيف القطاع مؤسسياً ضمن نظام 2008 لتعكس، بالإضافة إلى ما مشار إليه في نظام 1993، درجة السيطرة المحلية والخارجية على الشركات المالية وغير المالية.

خامساً: الشركات القابضة العاملة ضمن قطاع الشركات المالية

كما هو وارد في التصنيف الصناعي القياسي الدولي الإصدار الرابع[6] فإن الشركة القابضة تمتلك أصول الشركات التابعة، إلا أنها لا تمارس أية أنشطة إدارية. وعليه فإن مثل هذه الوحدة تنتج خدمة مالية فقط. علماً بأن نظام 1993 اقترح ضمّ الشركات التابعة للقطاع المؤسسي الذي يعمل ضمن أنشطة مجموعة الشركات التابعة.

سادساً: المقر الرئيس

يقترح نظام 2009 تصنيف المقر الرئيس[7] ضمن الشركات غير المالية، إلا في الحالة التي يقع فيها نشاط أغلبية الشركات التابعة للمكتب الرئيسي ضمن الأنشطة المالية. وفي هذه الحالة فإنه يصنف ضمن الشركات غير المالية (لم يعالج نظام 1993 معالجة واضحة لهذه النقطة).

أعاد نظام 2008 النظر في تصنيف الأصول من حيث "إضافة الأصول الطبيعية"، بدل من "الأصول غير المُنتجة الملموسة"، وكذلك تقسيم الأصول غير المنتجة غير الملموسة إلى قسمين.

سابعاً: توسيع مفهوم الخدمات المالية

تم توسيع تعريف الخدمات المالية حتى يتضمن العديد من الخدمات المالية المستحدثة، وليس فقط الوساطة المالية. خاصة شمول تلك الخدمات الخاصة بالمخاطر المالية، وتحويل السيولة. وقد تم بناء على ذلك، إعادة النظر بالقطاعات الفرعية المنظومة تحت قطاع الشركات المالية ليشمل:

i) البنك المركزي.
ii) الشركات المتعاملة بالودائع ما عدا البنك المركزي.
iii) صناديق الأسواق النقدية.
iv) الصناديق الاستثمارية ما عدا (iii).

v) الوساطات المالية الأخرى ما عدا شركات التأمين، وصناديق التقاعد.

vi) الشركات المالية المساعدة.

vii) المؤسسات المالية الأسيرة ومقرضي الأموال.

viii) شركات التأمين.

ix) صناديق التقاعد.

ثامناً: مجالات المعاملات وحدود الإنتاج

يقترح نظام 2008 تقييم ناتج "البحث والتطوير" بأسعار السوق في حالة الشراء، أو من خلال جمع تكاليف الإنتاج زائداً هامش تجاري ملائم في حالة إنجاز البحث والتطوير للحساب الخاص. علماً بأن نظام 1993 كان قد عالج البحث والتطوير باعتبارهما إستهلاكاً وسيطاً.

تم توسيع مفهوم الخدمات المالية ليشمل تسعة بنود استجابة للتطورات المالية الحديثة. وتمت إعادة النظر في كيفية احتساب نواتج الأنشطة المالية المحتسبة بشكل غير مباشر.

تاسعاً: خدمات الوساطة المالية المحتسبة بشكل غير مباشر

يوصي نظام 2008 بإعادة تعريف خدمات الوساطة المالية المحتسبة بشكل غير مباشر،[8] حيث تنطبق هذه الخدمات على القروض، والودائع وفقط في الحالة التي يتم فيها الاقتراض، والإيداع، بواسطة المؤسسات المالية. ويحتسب نظام 2008 ناتج هذه الخدمات على القروض، والودائع فقط، وباستخدام سعر فائدة مرجعي[9] (rr). وبافتراض أن هذه القروض (VL)، وتلك الودائع (Vd) تجذب أسعار فائدة هي (rL) و(rd)، فإن ناتج هذه الخدمات لا بد أن يحتسب وفقاً للصياغة التالية:

$$(rL - rr)\,VL + (rr - rd)\,vd$$

علماً بأن نظام 1993 يحتسب هذه الخدمات باعتبارها الفارق ما بين دخل الملكية المستلم، والفوائد المدفوعة.

عاشراً: ناتج البنك المركزي

تصنّف الخدمات المنتجة من البنك المركزي تحت ثلاث فئات:

i) الوساطة المالية

ii) خدمات السياسة النقدية

iii) الخدمات الإشرافية والرقابية على الشركات المالية

ولا بد من تحديد منشآت منفصلة لكل خدمة من خدمات البنك المركزي، حيث تمثل خدمات الوساطة المالية إنتاجاً سوقياً، في حين تمثل خدمات السياسة النقدية إنتاجاً غير سوقي. أما الخدمات التي يصعب تصنيفها ضمن الإنتاج السوقي أو غير السوقي، ويمكن معالجة الخدمات الإشرافية، باعتبارها سوقية أو غير سوقية إعتماداً على ما إذا كانت هناك رسوم تغطي، بشكل كافٍ، تكاليف توفير مثل هذه الخدمات الإشرافية.

الحادي عشر: خدمات التأمين على غير الحياة

يترتب على الحوادث الكارثية مطالبات ضخمة على شركات التأمين على غير الحياة، وبالتالي فإن الاعتماد على طريقة نظام 1993 لحساب ناتج نشاط التأمين (الفارق ما بين أقساط التأمين، والمطالبات) قد ينتج عنه تقلب واضح في الناتج، وقد تصل قيمته إلى السالبة أحياناً. لذا فإن نظام 2008 يقترح استخدام "المطالبات المعدلة" و"أقساط التأمين المعدلة".

الثاني عشر: معالجة عائد رأس المال

يحتسب نظام 2008 العائد على رأس المال كجزء من مجموع التكاليف، وذلك بهدف تقييم ناتج السلع والخدمات المنتجة للحساب الخاص النهائي في القطاع العائلي، والشركات. ولم يكن نظام 1993 واضحاً في الإشارة لهذا الاحتساب.

الثالث عشر: توسيع حدود الإنتاج

لقد تم توسيع حدود الإنتاج[10] في نظام 2008 ليشمل ناتج البحث والتطوير بعدان تمت رسملته تحت مصطلح "ناتج حقوق الملكية[11]. ما عدا في الحالات الفكرية التي يتم التأكد من أنها لم تحقق أية منافع اقتصادية لمنتجيها (ومن ثم مالكيها) حيث يعالج ناتج البحث والتطوير باعتباره استهلاكاً وسيطاً. ولم تعد تظهر، ضمن نظام 2008، مكونات براءات الاختراع بشكل مفصل، وتم تصنيفها، بدلاً من ذلك، تحت "أصول بحث وتطوير"[12].

إعادة النظر في مفهوم "حدود الإنتاج" ليشمل ناتج "البحث والتطوير" بعد أن كان يعالج كاستهلاك وسيط سابقاً.

إن هذه المعالجة للبحث والتطوير قد أبرزت أهمية الأصول المنتجة[13]، كما أنها أزالت عدم الاتساق الوارد في نظام 1993 والناشئة عن معالجة مكونات براءة الاختراع كأصل غير منتج[14] وما يرتبط بهذه الأصول من دخل ملكية.

الرابع عشر: توسيع حدود الأصول

لقد تم توسيع حدود الأصول، وتكوين رأس المال الإجمالي، لتشمل الإنفاق على الأنظمة التسليحية: يلاحظ بأن نظم الأسلحة العسكرية تستخدم بشكل دائم في إنتاج الخدمات الدفاعية، وحتى في حالة الاستخدام في فترات السلم لأغراض الردع. لذلك فقد اقترح نظام 2008 ضرورة تصنيف نظم الأسلحة العسكرية باعتبارها أصولاً ثابتة. وتعامل البنود الفردية مثل العتاد، والصواريخ، والقنابل،..الخ، والمنتجة من هذه الأنظمة، باعتبارها كمخزون. أما نظام 1993 فقد عالج جميع النفقات على الأصول الثابتة العسكرية باعتبارها تكويناً رأسمالياً ثابتاً في حالة وجود مشابه مدني لهذه الأصول (مثل الجسور والطرق العسكرية). أما في حالة عدم

وجود شبه عسكري (مثل الصواريخ والمدفعية) فتعالج وفقاً لنظام 1993 باعتبارها استهلاكاً وسيطاً.

الخامس عشر: تصنيف الأصول

تمت إعادة تسمية "الأصول غير المنتجة الملموسة"[15]، كما تمت إضافة أصول طبيعية أخرى لنظام الحسابات القومية مثل "الطيف الترددي"[16] كما تم تقسيم "الأصول غير المنتجة غير الملموسة"[17] إلى قسمين:

(i) العقود، والإيجارات والتراخيص.

(ii)الشهرة التجارية، والأصول التسويقية.

وقد تم تقسيم (i)، العقود والإيجارات والتراخيص، بدورها إلى أربعة أقسام هي: التأجير التشغيلي القابل للتسويق، أذونات إستخدام الموارد الطبيعية، أذونات القيام بأنشطة محددة، والحق في الحصول على سلع وخدمات مستقبلية على أساس حصري.



السادس عشر: تكاليف نقل الملكية

عالج نظام 2008، كما هو الحال في نظام 1993، التكاليف المرتبطة بنقل الملكية[18] باعتبارها كتكوين رأسمالي ثابت. ويختلف نظام 2008 في معالجته للتكاليف المرتبطة بنقل الملكية على حيازة أصل معين حيث يوصي بشطبها[19] خلال الفترة المتوقع بقاء الأصل مع المشتري. في حين عالج نظام 1993 هذه النقطة بالشطب خلال كامل عمر الأصل.

أما في ما يخص التكاليف المرتبطة بنقل الملكية والمرتبطة بالتخلص[20] من أصل معين فيوصي نظام 2008 بشطبها، أيضاً، خلال فترة بقاء الأصل، إلا أن عملية التسجيل تتم عندما يتم التخلص فعلياً من الأصل. ونظراً لصعوبة تطبيق هذه المقترحات، بفعل عدم توفر البيانات، يقترح نظام 2008 استمرار معالجة هذه النوعية من التكاليف المرتبطة بنقل الملكية على اعتبارها تكوين رأسمالي إجمالي، إلا أنها يجب أن تشطب باعتبارها اندثار رأس مال ثابت.

السابع عشر: تحسينات الأراضي

تم إستمرار العمل باعتبار تحسينات الأراضي، كتكوين رأسمالي إجمالي. كما تمت إضافة بند "التحسينات على الأراضي"[21] تحت فئة "المباني والمنشآت" لتحل محل "التحسينات على الأصول الغيرمالية الغيرمنتجة" وتحتوي ضمنها على تكاليف تحويل ملكية الأراضي.

تعرّضت العديد من المفاهيم الأخرى للتعديل أو الإضافة مثل "تحسينات الأراضي"، "تكاليف نقل الملكية"، و"حقوق السحب الخاصة"، و"التأجير"، و"معاشات التقاعد".

الثامن عشر: خيارات منح الأسهم للعاملين

في حالة إعطاء صاحب العمل خياراً للعاملين بشراء أسهم بسعر مستقبلي معين، وبسعر معين، وبشرط معين (استمرار عمل العامل بالشركة) فإن هناك احتمالاً بأن لا يقوم العامل بتفعيل هذا الخيار (لأسباب منها: كون سعر السهم حالياً أقل من السعر المستقبلي، أو لأنه لم يعد يعمل بالشركة). وباعتبار أن تاريخ المنح[22] أو التاريخ الذي تم فيه منح الخيار، وأن تاريخ الاستحقاق[23] هو أقرب تاريخ لتفعيل الخيار، فإنه يمكن تقييم قيمة أسهم الخيارات باعتبارها الفارق ما بين سعر السوق وسعر أسهم عند تاريخ الاستحقاق، أو أن يتم التقييم باستخدام نموذج لتسعير أسهم الخيارات.

التاسع عشر: التوسع في معالجة ضمانات القروض

يميز نظام 2008 ما بين ثلاث فئات من ضمانات القروض، ويوفر معالجة خاصة بكل فئة:

(1) الضمانات المقدمة على شكل مشتقات مالية مثل "مقايضة الائتمان الافتراضية"[24]. ويتم التعامل بهذه

النوعية من المشتقات بالأسواق المالية، وهي بالتالي لا تمثل تطوراً جديداً بالنسبة لنظام الحسابات القومية.

(2) الضمانات الموحدة[25]، والتي تصدر عادة بأعداد كبيرة، وبمبالغ قليلة، وضمن خطوط تقليدية مثل ضمان الصادرات، وضمان قروض الطلبة. وتعالج هذه الفئة كما تعالج حالة شركات التأمين على غير الحياة.

(3) ضمانات لمرة واحدة[26]: وتتكون من تلك القروض أو الأوراق المالية التي تتصف بالخصوصية الشديدة، والتي يصعب معها تقدير درجة المخاطرة بأي صورة من الصور. لذلك تعالج هذه الضمانات باعتبارها مخصص طوارئ[27]، وليس أصلاً خصماً مالياً.

العشرون: حقوق السحب الخاصة الصادرة في صندوق النقد الدولي

تعالج باعتبارها خصماً[28] على الدول المستلمة لحصص من هذه الحقوق. ويُقترح تسجيل عمليات تخفيض[29] وإلغاء[30] هذه الحقوق باعتبارها معاملات[31]. كما يقترح نظام 2008 ضرورة تسجيل التفاصيل الخاصة بالأصول والخصوم المرتبطة بحقوق السحب الخاصة بشكل منفصل. علماً بأن نظام 1993 يصنف حقوق السحب الخاصة باعتبارها (أصول) من دون أن يناظرها (خصوم)، إعتقاداً من النظام بأن هذه الأصول لا يقابلها مطالبات من قبل الصندوق.

الحادي والعشرون: إعادة تصنيف الأصول

في ظل الابتكارات والتطور السريع في الأسواق المالية استجاب النظام الجديد لعام 2008 من خلال اقتراحه لتصنيف جديد لهذه الأصول، كما هو وارد في شكل رقم (2).

الثاني والعشرون- التأجير[32]

يعتمد معيار التمييز ما بين التأجير (المالي) و(التشغيلي) على معيار الملكية الاقتصادية. في حين كان معيار التمييز وفقاً لنظام 1993 يعتمد على طول فترة التأجير.

الثالث والعشرون: معاشات التقاعد

يلاحظ نظام 2008 بأن المعاشات التقاعدية هي إلتزامات تعاقدية (بمعنى إحتمال تفعيلها قانونياً عند استحقاقها). وبناء على ذلك، فإنه يجب النظر إليها على أنها أصول للقطاع العائلي، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود أنظمة فصل الأصول. وبناءً على ذلك، يوصي نظام 2008 بتسجيل خصوم أنظمة تقاعد أصحاب العمل بغض النظر عن توفر مصادر تمويل هذه الأنظمة أو عدم توفرها.

أما في ما يخص معاشات التقاعد الحكومية من خلال الضمان الاجتماعي، فهناك مرونة من حيث عدم الالتزام بالقاعدة المشار إليها أعلاه. ويبرر نظام 2008 ذلك بالإشارة لحقيقة أن التقسيمات السائدة في مختلف الدول ما بين أنظمة التقاعد الممولة من خلال صناديق الضمان الاجتماعي، والصناديق الأخرى، تتصف بالاختلاف.

الشكل (2)

- الأصول المالية
  - الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة
    - الذهب النقدي
    - حقوق السحب الخاصة
  - العملة والودائع
    - العملة
    - الودائع القابلة للتحويل
    - الودائع الأخرى
  - أوراق مالية مدينة
    - قصيرة الأجل
    - طويلة الأجل
  - القروض
    - قصيرة الأجل
    - طويلة الأجل
  - حقوق تملك أسهم في صناديق استثمارية
    - حقوق تملك: مواد غير مدرجة أخرى
    - أسهم صناديق إستثمارية
  - تأمين، وأنظمة تقاعد وأنظمة ضمان موحدة
    - مخصصات فنية للتأمين على غير الحياة
    - إستحقاقات تأمين على الحياة
    - إستحقاقات صناديق تقاعد
  - المشتقات المالية وخيارات الأسهم للعاملين
    - المشتقات المالية
    - خيارات أسهم العاملين
  - الحسابات الأخرى المستلمة/ المدفوعة
    - إئتمان التجارة والدفعات المدفوعة مقدماً
    - حسابات أخرى مستلمة/مدفوعة

ويقترح النظام جدولاً إضافياً يوضح المعلومات الكاملة اللازمة للتحليل الشامل لمعاشات التقاعد، على أن يوضح الجدول الخصوم، والتدفقات ذات العلاقة بأنظمة التقاعد الحكومية، والخاصة، سواء كانت ممولة أو غير ممولة، بما في ذلك الضمان الاجتماعي.

حرص نظام 2008 على ضمان تجانس أكبر ما بين نظام الحسابات القومية، وميزان المدفوعات من خلال توفير قواعد استرشادية إضافية في هذا المجال.

الرابع والعشرون: الحكومة والقطاع العام

في ظل حقيقة أن القوة والدوافع والوظائف الحكومية تختلف عن بقية القطاعات، وأنها تمارس من خلال وحدات مؤسسية مختلفة، لذلك فإن نظام 2008 يوفر دليلاً إضافياً للتمييز بين الحكومة العامة، والشركات العامة، من خلال:

(i) التفصيل في معالجة إعادة هيكلة الهيئات.

(ii) مباديء لمعالجة أنظمة الشراكة بين القطاع العام والخاص.

(iii) دليل لضريبة الائتمان[33].

كان للتعديلات الواردة في نظام 2008 مقارنة بنظام 1993 للحسابات القومية العديد من التأثيرات على قيمة الناتج المحلي الإجمالي.

الخامس والعشرون: التجانس مع ميزان المدفوعات

يشير النظام في هذا الصدد إلى ضرورة تسجيل السلع المرسلة للخارج، بهدف المعالجة، على أساس التغير في الملكية. كما تم تعريف الاتجار[34] على أنه "شراء سلعة من مقيم (في البلد المعني) من غير مقيم، وإعادة البيع اللاحقة للسلعة لغير مقيم آخر، من دون دخول السلعة في بلد التاجر. ويوفر نظام 2008 خطوطاً إرشادية لتسجيل عمليات المتاجرة.

السادس والعشرون: الخاتمة: الآثار الرئيسية لنظام 2008 على الناتج المحلي الإجمالي

اعتماداً على التعديلات الواردة أعلاه، يلخص الجدول التالي أهم التأثيرات على قيمة الناتج المحلي الإجمالي المحتسب وفقاً لنظام 2008.

مصدر التأثير	آلية التأثير
أ. رسملة البحث والتطوير	i. تحويل البحث والتطوير من الاستهلاك الوسيط إلى التكوين الرأسمالي الإجمالي) يغير قيمة الناتج المحلي الإجمالي بنفس القدر). ii. إضافة اندثار البحث والتطوير إلى الناتج غير السوقي (وفقاً لـ "i" أعلاه) يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي.
ب. تقييم الناتج للاستخدام الخاص ضمن القطاع العائلي، والشركات، ليشمل العائد على راس المال	ترتفع قيمة الناتج المقيم حسب التكلفة بمقدار القيمة الضمنية[35] للعائد على رأس المال (نحتاج لقيمة الأصول الإجمالية لغرض احتساب العائد على راس المال). وبناء على ذلك ترتفع قيمة الناتج المحلي الإجمالي بنفس القيمة الضمنية المشار إليها أعلاه.
ج. التغيرات في تسجيل إستحقاقات المعاشات التقاعدية	i. نقل الإنفاق على الأجهزة العسكرية من الاستهلاك النهائي إلى التكوين الراسمالي الثابت: لن تغيرهذه المعالجة قيمة الناتج المحلي الإجمالي. ii. يتطلب الامر إضافة اندثار رصيد من المال الثابت العسكري للناتج الحكومي، الامر الذي سيقلل قيمة الناتج المحلي الإجمالي. iii. ضرورة فصل التكوين الرأسمال الإجمالي العسكري عن نظيره غير العسكري (الامر الذي يؤثر على معدل النمو).
د. رسملة الإنفاق على الأنظمة التسليحية	i. إرتفاع تعويضات العاملين بالشركات. ii. إنخفاض فائض التشغيل للشركات. iii. لا يترتب على ذلك تغير الناتج المحلي الإجمالي، بل تغير دخل القطاع العائلي.
هـ. الطريقة المعدلة لاحتساب "خدمات الوساطة المالية المحتسبة بطريقة غير مباشرة"	i. يعتمد الأمر على الهيكل السائد للأدوات المالية، إلا أن الاتجاه لصالح زيادة خدمات الوساطة المالية المحتسبة بطريقة غير مباشرة. ii. على سبيل المثال فإن قروض الصناديق المدارة للحساب الخاص والأشكال الاخرى لحقوق الملكية ستولد ناتجاً أكبر في ظل صفرية سعر الفائدة.
و. معالجة خيارات أسهم العاملين	i. تغير تعويضات العاملين للمنتجين السوقيين، وغير السوقيين. ii. تغير القيمة المضافة للمنتجين غير السوقيين، ومن ثم الناتج المحلي الإجمالي. iii. تغير صافي الإقراض/الاقتراض للحكومة، والدين الحكومي.

الهوامش

(1) Ancillary Activities.
(2) Principle Product.
(3) Ancillary Corporations.
(4) Artificial Subsidiaries.
(5) Special Purpose Entities.
(6) ISIC، ver.4.
(7) Head Office.
(8) Financial Intermediation Services Indirectly Measured (FISIM).
(9) Reference Rate.
(10) Production Boundary.
(11) Intellectual Property Products.
(12) R&D Assets.
(13) Produced Assets.
(14) Non-Produced Assets.
(15) Tangible non-produced assets.
(16) Radio Spectrum.
(17) Intangible non produced assets.
(18) Cost of Ownership Transfer (COT).
(19) written off.
(20) Disposal.
(21) Land Improvements.
(22) Grant Date.
(23) Vesting Date.
(24) Credit Default Swap.
(25) Standardized Guarantees.
(26) One- Off Guarantees.
(27) Contingences.
(28) Liability.
(29) Allocation.
(30) Cancellation.
(31) Transactions.
(32) Leasing.
(33) Tax Credits.
(34) Merchanting.
(35) Imputed Value.

المراجع الانجليزية

United Nation et. al., 2009, System of National Accounting 2008, New York.

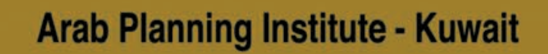
قائمة إصدارات ((جسر التنمية))

العنوان	المؤلف	رقم العدد
مفهوم التنمية	د. محمد عدنان وديع	الاول
مؤشرات التنمية	د. محمد عدنان وديع	الثاني
السياسات الصناعية	د. أحمد الكواز	الثالث
الفقر: مؤشرات القياس والسياسات	د. علي عبدالقادر علي	الرابع
الموارد الطبيعية واقتصادات نفاذها	أ. صالح العصفور	الخامس
استهداف التضخم والسياسة النقدية	د. ناجي التوني	السادس
طرق المعاينة	أ. حسن الحاج	السابع
مؤشرات الارقام القياسية	د. مصطفى بابكر	الثامن
تنمية المشاريع الصغيرة	أ. حسّان خضر	التاسع
جداول المخلات المخرجات	د. أحمد الكواز	العاشر
نظام الحسابات القومية	د. أحمد الكواز	الحادي عشر
ادارة المشاريع	أ. جمال حامد	الثاني عشر
الإصلاح الضريبي	د. ناجي التوني	الثالث عشر
أساليب التنبؤ	أ. جمال حامد	الرابع عشر
الادوات المالية	د. رياض دهال	الخامس عشر
مؤشرات سوق العمل	أ. حسن الحاج	السادس عشر
الإصلاح المصرفي	د. ناجي التوني	السابع عشر
خصخصة البنى التحتية	أ. حسّان خضر	الثامن عشر
الارقام القياسية	أ. صالح العصفور	التاسع عشر
التحليل الكمي	أ. جمال حامد	العشرون
السياسات الزراعية	أ. صالح العصفور	الواحد والعشرون
اقتصاديات الصحة	د. علي عبدالقادر علي	الثاني والعشرون
سياسات أسعار الصرف	د. بلقاسم العباس	الثالث والعشرون
القدرة التنافسية وقياسها	د. محمد عدنان وديع	الرابع والعشرون
السياسات البيئية	د. مصطفى بابكر	الخامس والعشرون
اقتصاديات البيئة	أ. حسن الحاج	السادس والعشرون
تحليل الاسواق المالية	أ. حسّان خضر	السابع والعشرون
سياسات التنظيم والمنافسة	د. مصطفى بابكر	الثامن والعشرون
الازمات المالية	د. ناجي التوني	التاسع والعشرون
إدارة الديون الخارجية	د. بلقاسم العباس	الثلاثون
التصحيح الهيكلي	د. بلقاسم العباس	الواحد والثلاثون
نظم البناء والتشغيل والتحويلB.O.T	د. امل البشبيشي	الثاني والثلاثون
الاستثمار الاجنبي المباشر: تعاريف	أ. حسّان خضر	الثالث والثلاثون
محددات الاستثمار الاجنبي المباشر	د. علي عبدالقادر علي	الرابع والثلاثون
نمذجة التوازن العام	د. مصطفى بابكر	الخامس الثلاثون
النظام الجديد للتجارة العالمية	د. أحمد الكواز	السادس الثلاثون
منظمة التجارة العالمية: إنشاؤها وآلية عملها	د. عادل محمد خليل	السابع والثلاثون
منظمة التجارة العالمية: أهم الاتفاقيات	د. عادل محمد خليل	الثامن والثلاثون
منظمة التجارة العالمية: آفاق المستقبل	د. عادل محمد خليل	التاسع والثلاثون
النمذجة الإقتصادية الكلية	د. بلقاسم العباس	الاربعون
تقييم المشروعات الصناعية	د. أحمد الكواز	الواحد الاربعون
مؤسسات والتنمية	د. عماد الامام	الثاني الإربعون
التقييم البيئي للمشاريع	أ. صالح العصفور	الثالث الإربعون
مؤشرات الجدارة الإئتمانية	د. ناجي التوني	الرابع الاربعون

الدمج المصرفي	أ. حسّان خضر	الخامس الأربعون
اتخاذ القرارات	أ. جمال حامد	السادس الاربعون
الإرتباط والانحدار البسيط	أ. صالح العصفور	السابع الإربعون
ادوات المصرف الإسلامي	أ. حسن الحاج	الثامن الإربعون
البيئة والتجارة والتنافسية	د. مصطفى بابكر	التاسع الاربعون
الاساليب الحديثة لتنمية الصادرات	د. مصطفى بابكر	الخمسون
الاقتصاد القياسي	د. بلقاسم العباس	الواحد والخمسون
التصنيف التجاري	أ. حسّان خضر	الثاني والخمسون
أساليب التفاوض التجاري الدولي	أ. صالح العصفور	الثالث والخمسون
مصفوفة الحسابات الاجتماعية وبعض استخداماتها	د. أحمد الكواز	الرابع والخمسون
منظمة التجارة العالمية: من الدوحة إلى هونج كونج	د. أحمد طلفاح	الخامس والخمسون
تحليل الاداء التنموي	د. علي عبد القادر علي	السادس والخمسون
أسواق النفط العالمية	أ. حسّان خضر	السابع والخمسون
تحليل البطالة	د. بلقاسم العباس	الثامن والخمسون
المحاسبة القومية الخضراء	د. احمد الكواز	التاسع والخمسون
مؤشرات قياس المؤسسات	د. علي عبدالقادر علي	الستون
الإنتاجية وقياسها	د. مصطفى بابكر	الواحد والستون
نوعية المؤسسات والاداء التنموي	د. علي عبدالقادر علي	الثاني والستون
عجز الموازنة: المشكلات والحلول	د. حسن الحاج	الثالث والستون
تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي	د. علي عبد القادر علي	الرابع والستون
حساب فجوة الاهداف الإنمائية للألفية	د. رياض بن جليلي	الخامس والستون
مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي	د. علي عبدالقادر علي	السادس والستون
اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات	أ. عادل عبدالعظيم	السابع والستون
اقتصاديات التعليم	د. عدنان وديع	الثامن والستون
إخفاق آلية الاسواق وتدخل الدولة	د. أحمد الكواز	التاسع والستون
مؤشرات قياس الفساد الإداري	د. علي عبدالقادر علي	السبعون
السياسات التنموية	د. احمد الكواز	الواحد والسبعون
تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية	د. رياض بن جليلي	الثاني والسبعون
التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي	د. احمد الكواز	الثالث والسبعون
قياس التحوّل الهيكلي	أ. ربيع نصر	الرابع والسبعون
المؤشرات المركبة	د. بلقاسم العباس	الخامس والسبعون
التطورات الحديثة في الفكر الاقتصادي التنموي	د. علي عبدالقادر علي	السادس والسبعون
برامج الإصلاح المؤسسي	د. رياض بن جليلي	السابع والسبعون
المساعدات الخارجية من أجل التنمية	د. بلقاسم العباس	الثامن والسبعون
قياس معدلات العائد على التعليم	د. علي عبدالقادر علي	التاسع والسبعون
خصائص أسواق الاسهم العربية	د.إبراهيم أونور	الثمانون
التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي	د.أحمد الكواز	الواحد والثمانون
النمو الاقتصادي المحابي للفقراء	د.علي عبدالقادر علي	الثاني والثمانون
سياسات تطوير القدرة التنافسية	د. رياض بن جليلي	الثالث والثمانون
عرض العمل والسياسات الاقتصادية	د. وشاح رزاق	الرابع والثمانون
دور القطاع التمويلي في التنمية	د. وليد عبد مولاه	الخامس والثمانون
تطور أسواق المال والتنمية	د. إبراهيم أونور	السادس والثمانون
بطالة الشباب	د. وليد عبد مولاه	السابع والثمانون

للاطلاع على الأعداد السابقة يمكنكم الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.arab-api.org/develop_1.htm





المعهــد العربــي للتخطيـط بالكويــت

P.O.Box : 5834 Safat 13059 State of Kuwait
Tel : (965) 24843130 - 24844061 - 24848754
Fax : 24842935

ص.ب : 5834 الصفاة 13059 - دولة الكويت
هاتف : 24848754 - 24844061 - 24843130 - (965)
فاكس : 24842935

E-mail : api@api.org.kw
web site : http //www.arab-api.org